

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- يعم من يمونه وينفق عليه تبرعا .
- فإن تبرع بمؤنته بعض رمضان ولو آخره لم تلزمه لظاهر النص .
- و ( لا إن مانه جماعة ) فلا يلزمهم فطرته .
- لعدم إمانة أحدهم له جميع الشهر .
- ( وإذا كان رقيق واحد بين شركاء ) فعليهم صاع واحد بحسب ملكهم فيه كنفقته ( أو بعضه حر ) وبعضه رقيق .
- فعليه وعلى سيده صاع بحسب الحرية والرق .
- ( أو ) كان ( قريب أو ) عتيق ( تلزم نفقته اثنين ) كولديه أو أخويه أو معتقيه أو ابني معتقيه فأكثر .
- ففطرته عليهم .
- كنفقته .
- لكن لو كان أب وأم أو جدة انفرد بها الأب كالنفقة .
- ( أو ألحقت القافة واحدا باثنين فأكثر ) على ما يأتي بيانه في اللقيط .
- ( فعليهم صاع واحد ) لأن الشارع إنما أوجب على الواحد صاعا .
- فأجزأ لظاهر الخبر وكالنفقة وماء طهارته .
- ( ولا تدخل الفطرة في المهاياة فيمن بعضه حر ) لأنها حق الصلاة .
- والمهاياة معاوضة كسب بكسب .
- ( فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتقد نصفه مثلا .
- اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع ) فإن عجز عنه لم يلزم سيده سوى نصف الصاع .
- كما لو عجز مكاتب عنها ( وإن كانت نوبة السيد ) يوم العيد ( لزم العبد أيضا نصف صاع ) ولو لم يملك غيره .
- لأن مؤنته على غيره ( ومن عجز منهم ) أي الشركاء في قن أو من وارث لقريب أو عتيق أو من ألحق بهم ولد ( عما ) وجب ( عليه ) من الفطرة المشتركة ( لم يلزم الآخر سوى قسطه كشريك ذمي ) فلا يلزم المسلم قسط الذمي .
- ( وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها ف ) هي ( عليها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة ) لأن الزوج كالمعدوم ( ولا ترجع ) الزوجة ( الحرة و ) لا ( السيد بها ) أي الفطرة ( على الزوج إذا أيسر ) لأنها لم تكن وجبت عليه قبل لعدم أهليته للتحمل والمواساة .

( ومن له عبد آبق أو ضال أو مغصوب أو محبوس كأسير .  
فعلیه فطرته ) للعموم ولوجوب نفقته .  
بدليل رجوع من رد الآبق بنفقته على سيده .  
ولا فرق بين أن يرجو رجعته أو يئأس منها .  
ولا يلزمه إخراجها حتى يعود إليه .  
زاد بعضهم أو يعلم مكان الآبق .  
قاله في المبدع ( إلا أن يشك ) السيد ( في حياته ) أي الآبق ونحوه .  
( فتسقط ) فطرته نص عليه في رواية صالح .  
لأنه لا يعلم بقاءه .  
والأصل براءة الذمة والظاهر موته وكالنفقة ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه .  
( فإن علم ) سيده ( حياته بعد ذلك ) .  
أخرج لما مضى ) لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي فوجب